

بحار الأنوار

[12] حسابها، من أتاها بها مؤتجرا فله أجرها ومن منعهاها أخذناها منه وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا وليس لمحمد وآل محمد فيها شيء، وفي كل غنيمة خمس أهل الخمس بكتاب $\square$ عزوجل وإن منعوا. فخص الحسن عليه السلام ما لعله كان عنده أعف وأنظف من مال أردشير خره ولأنها حوصرت سبع سنين حتى اتخذ المحاصرون لها في مدة حصارهم إياها مصانع (1) وعمارات، ثم ميزوها من جملة ما فتحوها بنوع من الحكم وبين الاصطخر الأول والاصطخر الثاني هنات علمها الرباني الذي هو الحسن عليه السلام فاختر لهم أنظف ما عرف. فقد روي عن النبي صلى $\square$ عليه وآله أنه قال في تفسير قوله عزوجل: " وقفوهم إنهم مسئولون " (2) أنه لا يجاوز قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن ثيابه (3) فيما أبلاه

ان رسول $\square$ صلى $\square$ عليه وآله قال: في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها، من أعطاه مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فانا آخذوها وشرط ما له عزمة من عزمات ربنا عزوجل، ليس لال محمد منها شيء. " .
فما في النسخ المطبوعة: " روى بهذين حكيم عن معاوية بن جندة القشيري " فهو تصحيف.
والرجل معنون بنسبته ونسبه في رجال العامة، راجع التاريخ الكبير للبخاري ج 1 ق 2 ص 290، الجرح والتعديل ج 1 ق 1 ص 430، اسد الغابة ج 4 ص 385 وعنونه في التقريب ص 57 وقال: صدوق من السادسة. (1) المصانع: جمع مصنع ومصنعة: ما يصنع كالخوض يجمع فيه ماء المطر. (2) الصافات: 24. والحديث رواه الشيخ في الامالي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول $\square$: لا يزال قدما عبد الخ. وهكذا أخرجه موفق بن أحمد الخوارزمي في المناقب من حديث أبي بردة ولفظه: لا يزول الخ كما في البرهان ج 4 في تفسير سورة الصافات. وأخرجه المؤلف رضوان $\square$ في ج 36 ص 79 من الطبعة الحديثة عن كتاب منقبة المطهرين للحافظ أبي نعيم باسناده عن نافع بن الحارث عن أبي بردة فراجع. (3) شبابه، خ.